

النظم الجلي في الفقه الحنفي 180- شرح / عامر بهجت)شروط وجوب الزكاة وما يلحق بها(

عامر بهجت

السلام عليكم ورحمة الله الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه اما بعد حياكم الله وبياكم في هذا الدرس في شرح النظم الجلي في الفقه الحنفي وهو الدرس الحادي والثمانون. ونتكلم فيه باذن الله عز وجل عن شروط وجوب الزكاة وما يلحق بذلك. قال الناظم - 00:00:00

الله تعالى مضي حول في سوى المعاشر والربح والنتائج فاحسب واحشر. وفي المواشي كونها تسوم في اكثر حول في سواها تتنفس والدين ان ينقص نصابا يمنع وجوب هذا القول عنهم اوقعوا. يتكلم الناظم وفقه الله تعالى عن شروط وجوب الزكاة. قال الناظم وفقه الله - 00:00:20

في شروط وجوب الزكاة مضي حول في سوى المعاشر. سبق معنا في الدرس الماضي الشرط الاول من شروط وجوب الزكاة والاسلام. والشرط الثاني وهو الحرية والشرط منك النصاب وعدم وجود دين ينقصه وهذا الذي سيذكره الناظم الان - 00:00:40 لانه سبق معنى ملك النصاب ومن تبعات وما يلحق بملك النصاب الا يوجد على الانسان دين ينقص النصاب وقد مثلنا ذلك لو كان الانسان عنده مثلا مليون ريال سعودي وعليه دين قدره مليون ريال اذا ليس عليه زكاة لو كان - 00:00:56 عنده مليون وعليه دين قدره اه تسع مئة وتسعة وتسعين الف وتسع مئة وتسعة وتسعين. لا يبقى معهم الا ريالا واحدا وهذا لا يبلغ نصابا وهكذا الشرط الرابع هو تمام الملك - 00:01:15

قد بينه في الدرس الماضي يدخل في تمام الملك ان الزكاة لا تجب مثلا في اه تسع مئة ان الزكاة لا تجب على المكاتب ان الزكاة لا تجمع المكاتب طيب كذلك من شروط وجوب الزكاة مضي الحال يعني اكمال الحال وهو السنة القرمية الهجرية وليس السنة الميلادية - 00:01:33

الشمسية آآ ومضي الحال شرط في وجوب الزكاة الا فيما يشتتني ويستثنى من ذلك الخارج من الارض وربح التجارة ونتائج السائمة. اما الخارج من الارض فانه تجب الزكاة فيه في يوم حصاده. قال الله عز وجل واتوا حقه يوم حصاده. واما ربح التجارة فان - 00:01:59

من حوله حواله اصله يعني لو بدأ التجاره مثلا رأس المال اه مئة الف ريال وبدأت تشتغل فيها وتتاجر وهكذا وفي نهاية الحال صارت خمس مئة الف هل تزكي مئة الف ولا - 00:02:19

وتزكي ايضا ما نتج عنها من ارباح. انا قلت تزكيها وتزكي ما نتج عنها من ارباح حتى لو كانت هذه الارباح ما جاعتك الا قبل الحال يوم. ما تقول ما مضى عليه الحرم نقول لا ربح التجارة حواله حول اصله. كذلك يشتتني نتاج السائمة فلو كان عندك مثلا ثمانية من الابل - 00:02:34

وآآ جلست معك احد عشر شهر وفي الشهر الاخير نتجت منها اولاد فاتت بايış باولاد فصارت عشرة من الابل هل تزكي خمسة باعتبار ان هل تزكي الثمانية باعتبار انها هي التي مر عليها الحال ولا تزكي عشرة - 00:02:53 يعني هل تخرج شاة واحدة عن الثمانية ولا تخرج شاتين لانها عشرة؟ نقول تخرج شاتين لان نتاج السائمة حوله حول اصله نعم. قال مضي حول في سوى المعاشر. المعاشر هو الخارج من الارض لانه يجب فيه آآ نصف العشر. ان كان سقي بالمؤونة ويجب - 00:03:13

عشر كاملا سقيا بغير مؤونة. والربح المقصود به ربح التجارة والنتائج السائمة. قال فاحسب واحشر لي يعني فاحسبه من الزكاة
واحشره ومعها في آآ الآخراء. نعم. ثم ذكر شرطا اخر وهو متعلق - [00:03:34](#)

وهو متعلق ببئية الانعام قال وفي المواشي كونها تسوم في اكثر حول في سواها تنتفي. اذا تجب الزكاة في بئية الانعام بشرط ان تكون سائمة والمعتبر السوم هنا معناها انها ترعى في المرأة يعني تأكل من الرعي - [00:03:53](#)

اما اذا كانت معلومة صاحبها يحضر لها العلف فلا زكاة فيها. طيب اذا كانت تسوم في بعض السنة وتعلف في بعضها فالمعتبر في ذلك اكبر السنة. وهذا معنى قوله وفي المواشي كونها تسوم في اكبر حول - [00:04:11](#)

فان كانت تسوم في اكبر الحول فهي سائمة ولو كانت تعرف في بعض الايام. قال في سواها تنتفي يعني تنتفي الزكاة فيما اسوى المواشي تنتفي الزكاة فيما سوى آآ المواشي السائمة. تنتفي الزكاة في مساء المواشي السائمة فتنتفي - [00:04:24](#)

في المعلومة وتنتفي ايضا فيما كانت تسوم اقل الحول. ثم ذكر القاعدة التي ذكرناها وهي ان الدين ان نقص من النصاب فانه يمنع وجوب الزكاة. قال والدين ان ينقص نصابا يمنع وجوبها. ذا القول عنهم اوقع. يعني هذا القول اصح في المذهب واضح - [00:04:44](#)
عند الفقهاء ان الدين يمنع الزكاة نعم هذا ما يتعلق بمسألة الدين. ونبه هنا ان الدين اذا انقص المال عن النصاب اذا نقص المال عن النصاب فانه لا زكاة وان نقص المال - [00:05:04](#)

وان وان لم ينقص المال عن النصاب تجب الزكاة في المتبقي يعني لو كان عنده مثلا مليون وعليه دين قدره نصف مليون هل يزكي مليون ولا يزكي نصف مليون نزكي نصف المليون المتبقية بعد الدين والله اعلم هذا ما يتعلق بدرسنا اليوم نسأل الله عز وجل ان يفقهنا في الدين وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:05:19](#)
وعلى الله وصحبه اجمعين - [00:05:39](#)